اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار

SPLOS

Distr.
GENERAL

SPLOS/WP.1
31 August 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اجتماع الدول الأطراف

اجتماع الدول الأطراف
نيويورك، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر -
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

مشروع

مشروع الميزانية الأولية للمحكمة الدولية لقانون البحار التي تغطي الفترة آب/أغسطس ١٩٩٦ - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

من إعداد الأمانة العامة

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ -٥	٢
ثانيا -	برنامج عمل المحكمة خلال الفترة الأولية	٦ -١٥	٣
	ألف - هيئة القضاء	١٤-١٣	٥
	باء - قلم المحكمة	١٥	٦
ثالثا -	النهج المتبع في إعداد مشروع الميزانية للفترة الأولية والافتراضات المتصلة بذلك	١٦-٣١	٦
	ألف - أعضاء المحكمة وأجورهم	١٦-٢٤	٦
	باء - موظفو قلم المحكمة وأجورهم	٢٥-٢٧	٨
	جيم - بنود أخرى من بنود النفقات المتكررة	٢٨	٩
	دال - النفقات غير المتكررة	٢٩	١٠
	هاء - العملة	٣٠	١٠
	واو - التقديرات	٣١	١٠

95-22753 140995 150995

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
رابعا - تمويل الميزانية في الفترة الأولية	٣٤-٣٢	١٠
المرفقات		
الأول - البدل السنوي، والبدل الخاص وبدل الإقامة عن أيام العمل ذات الصلة لأعضاء المحكمة أثناء الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		١٥
الثاني - احتياجات قلم المحكمة من الوظائف في فترة بدء العمليات		١٦
الثالث - رتب وتسميات الوظائف في قلم المحكمة في نهاية المرحلة التنظيمية وبداية المرحلة الأولى لمباشرة المهام		١٧
الرابع - توزيع وظائف قلم المحكمة حسب المهام والشُعب في نهاية المرحلة التنظيمية وبداية المرحلة الأولى لمباشرة المهام		١٩
الخامس - احتياجات قلم المحكمة من الوظائف خلال الفترة من آب/اغسطس ١٩٩٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وفقا لنهج فترة الانتقال		٢٠
الجدول		
١ - النفقات الإدارية للمحكمة تغطي الفترة آب/اغسطس ١٩٩٦ - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (١٧ شهرا)		٢١

أولا - مقدمة

١ - أنشئت المحكمة الدولية لقانون البحار[١] بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢[٢]. ويحدد النظام الأساسي للمحكمة (المرفق السادس للاتفاقية) أسلوب عملها وتكوينها بصفتها هيئة تتألف من ٢١ عضوا (قاضيا) مستقلا. وقد عهد إلى اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار بمهمة اتخاذ الترتيبات الضرورية لبدء الاضطلاع بوظائف المحكمة التي تشمل، في جملة أمور، إعداد تقرير يتضمن توصيات تتعلق بالترتيبات العملية لإنشاء المحكمة، يقدم إلى اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية[٣]. وقد أنشأت اللجنة التحضيرية اللجنة الخاصة ٤، وأوكلت إليها هذه المسؤولية[٤]. وعهد إلى الأمانة العامة بمهمة إعداد ورقات العمل اللازمة للجنة الخاصة. وتبعا لذلك قامت الأمانة العامة، في جملة أمور، بإعداد ورقات عمل بشأن الترتيبات الإدارية للمحكمة وهيكلها والآثار المالية المترتبة على إنشائها[٥]. واستكمل هذا العمل بوضع بدائل فيما يتعلق بعدد لغات العمل الرسمية[٦]. وفيما بعد اشترطت اللجنة التحضيرية أن تكون المحكمة المقبلة فعالة من حيث التكلفة وأن تعكس مستوى النشاط الذي يمكن توقعه بشكل معقول في السنوات الأولى. وردت الأمانة العامة باقتراح يدعو الى إنشاء المحكمة تدريجيا خلال فترة تكوينها[٧]. كما قدمت ورقة بشأن القضايا المتعلقة بالتمويل الأولي للمحكمة وبميزانيتها[٨]. وكان المقصود من هذه الورقات هو تغطية فترة بدء عمل المحكمة وسنواتها الأولى. وبالاستناد إلى استعراض اللجنة الخاصة لتلك الورقات، وضعت الأمانة العامة، بناء على طلب اللجنة الخاصة، ورقة عمل منقحة تحدد الآثار المالية المقدرة المترتبة على النهج البديلة للإنشاء التدريجي للمحكمة، وكذلك تقريرا عن البدائل فيما يتعلق بوسائل التمويل الأولي[٩].

٢ - وتغطي ورقات العمل المذكورة أعلاه المرحلة الأولى من عمل المحكمة. إلا أنه كان ثمة إدراك بأنه ينبغي للمحكمة، بوصفها مؤسسة جديدة تماما، أن تمر بمرحلة تنظيمية تمهيدية قبل أن يكون بإمكانها بلوغ المرحلة الأولى لمباشرة مهامها[١٠]. وجرت معالجة الترتيبات الإدارية والآثار المالية المترتبة على هذه المرحلة التنظيمية التمهيدية - أي فترة بدء أنشطة المحكمة - في ورقة عمل أخرى، LOS/PCN/142، مؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، قصد بها تيسير النظر في الترتيبات المطلوبة المتعلقة بالميزانية في ضوء البدء الوشيك عندئذ لنفاذ الاتفاقية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٣ - وعُقد أول اجتماع للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في يومي ٢١ و٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وقرر الاجتماع إرجاء انتخاب قضاة المحكمة إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ واتخذ قرارات أخرى كذلك[١١]. وعقد الاجتماع التالي في نيويورك في الفترة من ١٥ الى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥، وكانت معروضة عليه جميع الوثائق المذكورة أعلاه[١٢]. ونظر الاجتماع في متطلبات الترتيبات الإدارية والمتعلقة بالميزانية. ووافق على النهج الذي سيتبع واتخذ عدة قرارات تتعلق بإنشاء المحكمة ووظائفها الأولية والمسائل ذات الصلة[١٣].

٤ - وجرى ببعض التفصيل عرض النهج والافتراضات المتصلة بإعداد مشروع الميزانية[١٤]. وأكد اجتماع الدول الأطراف مرة أخرى أن مبدأ الفعالية من حيث التكلفة سيطبق على جميع جوانب عمل المحكمة. وطلب الاجتماع إلى الأمانة العامة إعداد مشروع ميزانية للفترة الأولية من آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ على أساس هذه المعطيات والافتراضات. كما تقرر عقد اجتماع للدول الأطراف في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بمشاركة خبراء ماليين، لاستعراض مشروع الميزانية وسيتم بعد ذلك اعتماد الميزانية الأولية للمحكمة في اجتماع للدول الأطراف يعقد في آذار/مارس ١٩٩٦.

٥ - وقد أعدت الأمانة العامة هذه الورقة استجابة للطلب المشار إليه أعلاه.

ثانيا - برنامج عمل المحكمة خلال الفترة الأولية

٦ - ستتضمن الفترة الأولية للميزانية المرحلة التنظيمية التمهيدية أو فترة "بدء" أنشطة المحكمة. وستبدأ هذه الفترة عقب انتخاب أعضاء المحكمة البالغ عددهم ٢١[١٥] في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ في اجتماع الدول الأطراف الذي يعقد لهذا الغرض[١٦][١٧]. ولا تتضمن تقديرات الميزانية هذه الآثار المالية المترتبة على عقد اجتماعات الدول الأطراف وخدمتها[١٨]. ومن المفهوم أن جميع أعضاء المحكمة سيشاركون في البداية مشاركة نشطة في استعراض واعتماد لائحة المحكمة وتنظيمها الداخلي[١٩]. وخلال هذه الفترة الأولية، يتوقع أن تشارك هيئة القضاة الـ ٢١ بكاملها في الدورات التنفيذية التي ستمتد اجتماعاتها الى فترة تصل في مجموعها الى ١٢ أسبوعا[٢٠]. ومن المفترض أن الاجتماعات التنظيمية ستكون دورية وغير متواصلة[٢١]، وأنه ستعقد ثلاثة اجتماعات تنظيمية محدودة المدة (٤ أسابيع لكل منها). كما سيلزم اتخاذ تدابير للأعمال التحضيرية التي سيقوم بها أعضاء المحكمة[٢٢]، والتي يفترض أنها ستستغرق فترة زمنية مماثلة قدرها ١٢ أسبوعا.

٧ - وستعقد المحكمة بكامل هيئتها اجتماعها الأول في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦ حيث تعقد دورتها التنظيمية الأولى التي مدتها أربعة أسابيع[٢٣]. ويمكن في ذلك الاجتماع التنظيمي تخصيص أسبوعين للتنظيم الأولي، وانتخاب الرئيس ونائب الرئيس، وإنشاء الغرف واللجان، الخ، وغير ذلك من الترتيبات الداخلية العملية. ويمكن أن يلي ذلك افتتاح المحكمة باحتفال رسمي يؤدي فيه القضاة اليمين، يمكن للقضاة بعده أن يستأنفوا اجتماعهم في دورة تنفيذية للفترة المتبقية التي تمتد أسبوعين. ثم تنفض الدورة وتستأنف في دورة تنفيذية في مطلع العام التالي (١٩٩٧). وخلال الفترة التي تتخلل الدورتين، سيواصل الرئيس العمل التنظيمي ويسانده في ذلك المسجل بالنيابة ونواة قلم المحكمة. وسيضطلعون بالنشاط المتعلق بمتابعة الدورة التنفيذية الأولى والتحضير للدورة التالية. ويمكن أن تعقد الدورة التنفيذية التالية، التي يفترض أيضا أنها ستمتد لفترة أربعة أسابيع، في أوائل العام التالي[٢٤]. وستلي ذلك دورة أخرى مدتها أربعة أسابيع في وقت لاحق من العام[٢٥].

٨ - وما أن تتم المرحلة التنظيمية التمهيدية، من المفترض أن تكون المحكمة في وضع يمكنها من دخول المرحلة الأولى لمباشرة مهامها، بحلول كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وقد جرت مناقشة مستفيضة في اللجنة الخاصة ٤ بشأن المستوى المتوقع لنشاط المحكمة في المرحلة الأولى لمباشرة مهامها وما يتطلبه ذلك بالتالي من مشاركة أعضائها بصورة نشطة، فضلا عن توفير الموظفين لقلم المحكمة. وكان المفهوم لدى اللجنة الخاصة أن عبء العمل على المحكمة سيكون خفيفا في بداية الأمر وأنه قد لا تكون هناك حاجة في بداية الأمر لمشاركة أعضاء المحكمة بكامل هيئتها مشاركة نشطة في العمل[٢٦]. ومن ثم، جرى بحث خطط بديلة ونهج للإنشاء التدريجي[٢٧].

٩ - ولتحديد مستوى النشاط في المرحلة الأولى لمباشرة المهام ومستوى الخدمات المترتب على ذلك، يفترض أن يتألف عبء العمل السنوي الذي ستضطلع به المحكمة من خمس الى ست قضايا منازعات[٢٨] وأربعة الى ستة طلبات مثل تلك المتعلقة باتخاذ تدابير مؤقتة أو بالإفراج العاجل عن السفن وأطقمها. ويتمشى هذا الافتراض أيضا مع مداولات اللجنة الخاصة ٤ كما هو مبين في LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.6، الفقرة ١٨[٢٩].

١٠ - وبعد ذلك ستقوم المحكمة وقلمها بتحديد المستوى المطلوب من الموظفين والخدمات للوفاء باحتياجات المرحلة الأولى لمباشرة المهام والترتيبات المناسبة.

١١ - وقلم المحكمة هو جهازها الإداري. وهو سيوفر الدعم القانوني والإجرائي والإداري وأي دعم تقني للمحكمة. كما سيكون مسؤولا أيضا عن الإدارة المالية والمحاسبية، وحفظ الوثائق، وخدمات المحفوظات والمكتبة. وتقوم المحكمة بناء على توصية من المسجل، بالموافقة على تنظيم قلم المحكمة وتعيين الموظفين.

١٢ - وفي المرحلة الأولى لمباشرة المهام، من المفترض أن تتطلب إقامة هيكل مناسب لقلم المحكمة ثلاث شعب وظيفية رئيسية، على النحو التالي: (أ) الشعبة القانونية؛ (ب) شعبة الوثائق/المحفوظات/الخدمات اللغوية؛ (ج) شعبة الإدارة والخدمات العامة.

ألف - هيئة القضاء

١٣ - سيقوم القضاة، خلال المرحلة التنظيمية الأولية التي يتوقع أن تستغرق ١٥ شهرا منذ اجتماعهم لأول مرة، بتنظيم الأعمال، وانتخاب مسؤولين من بين أنفسهم، واتخاذ الترتيبات الإدارية اللازمة، وتعيين مسجل بالنيابة. وريثما يتم وضع الترتيبات المالية وترتيبات طويلة الأجل للميزانية، ستتخذ ترتيبات لبدء العمليات بنواة صغيرة من الموظفين لخدمة اجتماعات القضاة وتنظيم قلم المحكمة. وريثما يتم تحديد الاختصاصات والشروط والترتيبات الأخرى، واعتماد لائحة إدارية ومالية وميزانية طويلة الأجل، سيعهد إلى مسجل بالنيابة

بتنفيذ المهام. وسيتعيَّن على القضاة أيضا اعتماد لائحة المحكمة، وتحديد اختصاصات وشروط خدمة مسؤولي قلم المحكمة وموظفيه، وتنظيم الإجراءات والترتيبات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتعامل مع القضايا والإجراءات الداخلية، وبالميزانية والحسابات والإدارة وشؤون الموظفين وما إلى ذلك، وانتخاب مسجل وتعيين نائب له.

١٤ - ولأغراض مداولات القضاة، ضمن كامل نطاق ورقات العمل والوثائق التي تتطلبها المحكمة لاستعمالها واستعراضها واعتمادها كإضافات إلى تقرير اللجنة التحضيرية المقدم إلى اجتماع الدول الأطراف (LOS/PCN/152). أما ورقات العمل الأصلية والتنقيحات التي تجريها الأمانة العامة بعد أن تستعرضها اللجنة الخاصة ٤، التي تقدم عرضا تاريخيا للتطورات، فستتاح أيضا، كما ستتاح سائر وثائق اللجنة الخاصة[٣٠]. وعليه، يفترض أن تكون الحاجة إلى وثائق جديدة محدودة للغاية خلال المرحلة التنظيمية الأولية، كما أنه ليس من المتوقع أن يصدر كم من الوثائق الجديدة عن الدورات التنفيذية للقضاة. كما يتوقع أن تكون الاحتياجات من خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية محدودة نظرا إلى أن الوثائق متاحة باللغات الست جميعها وفي ضوء قرار اجتماع الدول الأطراف بأن تعمل المحكمة بلغتي عمل رسميتين فقط[٣١].

باء - قلم المحكمة

١٥ - خلال هذه الفترة سيضطلع قلم المحكمة بأعمال التنظيم الإداري الداخلي وتعيين الموظفين، وسيعمل في الوقت نفسه على إنفاذ الترتيبات المعتمدة فيما يتعلق بشؤون الموظفين والميزانية والمحاسبة. وفي نهاية المرحلة التنظيمية، سيلزم أيضا وضع الترتيبات التنظيمية للمرحلة الأولى لمباشرة المهام.

ثالثا - النهج المتبع في إعداد مشروع الميزانية للفترة الأولية والافتراضات المتصلة بذلك

ألف - أعضاء المحكمة وأجورهم

١٦ - وفقا للوثيقة SPLOS/4[٣٢]، سيتكون الأجر الإجمالي لأعضاء المحكمة من ثلاثة عناصر هي: بدل سنوي، وبدل خاص عن كل يوم يضطلعون فيه بعملهم في المحكمة، وبدل إقامة عن كل يوم يحضرون فيه جلسات في مقر المحكمة؛ ولن يتجاوز الأجر الإجمالي لأعضاء المحكمة مستوى أجر القاضي في محكمة العدل الدولية.

١٧ - ويحصل قضاة محكمة العدل الدولية حاليا على مرتب صاف قدره ٠٠٠ ١٤٥ دولار في السنة (انظر A/C.5/48/66). وبالتالي، فإن الأجر الإجمالي لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار لن يتجاوز مبلغ ٠٠٠ ١٤٥ دولار.

١٨ - وفيما يتعلق ببدل الإقامة الذي يدفع عن كل يوم يحضر فيه القاضي جلسات في مقر المحكمة، من المفترض في هذه الورقة، تماشيا مع ورقات العمل السابقة[٣٣] والفقرة ٢٤ من الوثيقة LOS/PCN/142، أنه إذا اقتضى الأمر عملا وحضورا فعليين في مقر المحكمة لفترة مطولة، سيكون الحد الأقصى لبدل الإقامة عن مدة ٢٥٠ يوما في أية سنة تقويمية. ولأغراض التقديرات الواردة في هذه الورقة، استخدم المستوى الحالي لبدل الإقامة اليومي في هامبورغ وفقا للممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة[٣٤]. ولذلك يحسب الحد الأقصى لبدل الإقامة لأية سنة تقويمية بنحو ٠٠٠ ٤٥ دولار.

١٩ - وإثر المناقشة التي دارت في اللجنة الخاصة ٤ وفي اجتماع الدول الأطراف بشأن مستوى أجور أعضاء المحكمة على أساس معادلته بمستويات أجور قضاة محكمة العدل الدولية ومع مراعاة مقتضيات النظام الأساسي[٣٥]، يفترض، لأغراض التقديرات الواردة في هذه الورقة، أن يبلغ البدل السنوي ٠٠٠ ٥٠ دولار. وبذلك سيبلغ أيضا الحد الأقصى للبدل الخاص في أية سنة تقويمية ٠٠٠ ٥٠ دولار[٣٦].

٢٠ - وعندما تتغير مستويات أجور قضاة محكمة العدل الدولية، سيجري تعديل الأجر الإجمالي لأعضاء المحكمة.

٢١ - ووفقا للفقرة ٢٥ (أ) ('٣') من الوثيقة SPLOS/4، لن يقتضي الأمر إقامة أعضاء المحكمة الـ ٢٠، بخلاف الرئيس، في مقر المحكمة خلال الفترة الأولية، من آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وبذلك سيتقاضون البدل السنوي وقدره ٠٠٠ ٥٠ دولار، والبدل الخاص عن كل يوم يضطلعون فيه بعملهم في المحكمة، وبدل إقامة عن كل يوم يحضرون فيه جلسات في مقر المحكمة. وسيقيم رئيس المحكمة في مقر المحكمة وسيستحق أجرا إجماليا سنويا قدره ٠٠٠ ١٤٥ دولار. وبالاضافة إلى ذلك، سيتقاضى بدلا سنويا خاصا[٣٧]، يفترض، لأغراض التقديرات الواردة في هذه الورقة، أن يبلغ ٠٠٠ ١٥ دولار.

٢٢ - وسيجتمع أعضاء المحكمة لمدة تصل إلى ١٢ أسبوعا خلال المرحلة الأولية، من آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[٣٨]، وبذلك، سيتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة الـ ٢٠، بخلاف رئيس المحكمة، بدلا خاصا عن ١٢ أسبوعا فضلا عن بدل إقامة عن ١٢ أسبوعا خلال تلك الفترة.

٢٣ - وتشير الفقرة الفرعية نفسها من الوثيقة SPLOS/4 إلى أنه سيلزم أيضا رصد اعتماد للأعمال التحضيرية التي يقوم بها أعضاء المحكمة. ولأغراض هذه التقديرات والحسابات الواردة في المرفق الأول لهذه الورقة، يفترض أنه سيلزم لهذه الأعمال التحضيرية ١٢ أسبوعا. كما يفترض أن أعضاء المحكمة الـ ٢٠ جميعهم (باعتبار أن الرئيس مقيم في المقر) سيجتمعون في مقر المحكمة للاضطلاع بهذه الأعمال التحضيرية لنصف مدة الـ ١٢ أسبوعا فقط، أي لمدة ٦ أسابيع. وتعني هذه الافتراضات أن كلا من أعضاء المحكمة الـ ٢٠، بخلاف رئيس المحكمة، سيتقاضى بصدد الأعمال التحضيرية، البدل الخاص عن ١٢ أسبوعا وبدل إعاشة عن ٦ أسابيع.

٢٤ - ويعرض المرفق الأول لهذه الورقة حسابات البدلات السنوية والخاصة وكذلك بدلات الإقامة لأعضاء المحكمة عن الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

باء - موظفو قلم المحكمة وأجورهم

٢٥ - عند إنشاء قلم المحكمة، سيتم تطبيق النهج التطوري، ويمكن في هذا الصدد النظر إلى الفترة الأولية من آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ باعتبارها تمثل مرحلة انتقالية من بدء عمل قلم المحكمة في آب/أغسطس ١٩٩٦. ويفترض أن تستجيب الفترة الانتقالية نفسها للطلب، وستنطوي على ثلاث مراحل. المرحلة الأولى هي بدء عمل قلم المحكمة في آب/أغسطس ١٩٩٦ لمدة ٨ أشهر لغاية آذار/مارس ١٩٩٧، بنواة صغيرة من الموظفين لخدمة الدورات التنفيذية للقضاة وللعمل في تنظيم قلم المحكمة. ومن ثم سيكون عدد الموظفين في مرحلة البدء ورتبهم على النحو المبين في المرفق الثاني لهذه الورقة. وستشكل الفترة من نيسان/أبريل ١٩٩٧ إلى تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧ المرحلة الثانية التي تمتد لمدة ٧ أشهر، بمجموعة أكبر قليلا من الموظفين. ولكي تكون المحكمة مستعدة لتلقي الطلبات أو القضايا ومباشرة مهامها القضائية، سيلزم أن تتوفر لقلم المحكمة مجموعة من الموظفين اللازمين بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (انظر المرفقين الثالث والرابع). وتشابه الافتراضات المتعلقة برتب الموظفين ومهامهم في المرحلة الأولى للعمل المهام المناظرة التي يؤديها موظفو محكمة العدل الدولية وهيكل ملاك موظفي تلك المحكمة. وقد شمل الاستعراض الذي أجرته به اللجنة الخاصة ٤ استعراضا لتلك الاحتياجات أيضا. ويعرض المرفق الخامس لهذه الورقة البيانات المتعلقة بعدد موظفي قلم المحكمة ورتبهم في مختلف الفترات الزمنية بين آب/أغسطس ١٩٩٦ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، على نحو يبيّن المراحل الانتقالية المشروحة أعلاه.

٢٦ - ومن الطبيعي أنه يلزم لأية هيئة جديدة ومستقلة تماما، وفريدة بطبيعتها أيضا، عندما تكون بصدد بدء مباشرة مهامها، أن تضطلع بقدر معين من العمل التحضيري المسبق. وينطوي هذا العمل التحضيري على عدد من النواحي الإدارية فضلا عن الفنية:

(أ) فيما يتعلق بالمرافق، التي تشمل فيما تشمل مرافق مكتب قلم المحكمة ومكاتب القضاة ومرافق الاجتماعات وغيرها من المرافق، يلزم أن تكون هذه متوفرة وصالحة للاستخدام، ومن الضروري أيضا وجود ما يلزم من أثاث ومعدات. وبالنسبة للفترة التحضيرية ذاتها، من المفترض أن تشتمل مرافق المباني المؤقتة التي يوفرها البلد المضيف على أثاث مكتبي مؤجر؛

(ب) يلزم أن يكون نظام الاتصالات الأساسي جاهزا للعمل، بما في ذلك خدمات البريد والحقيبة والخدمات الهاتفية المحلية والخارجية، وخدمات الفاكسميلي، وامكانية الوصول الى شبكات المعلومات وقواعد البيانات ذات الصلة؛

(ج) لا بد أن تكون المواد الفنية متوفرة، ومنها مشاريع اللوائح والأنظمة والإجراءات الأساسية المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية ومسائل شؤون الموظفين حتى يتسنى على الأقل تعيين الدفعة الأولى من الموظفين في آب/أغسطس ١٩٩٦؛

(د) يلزم إبرام العناصر الأساسية لاتفاق المقر أو الاتفاق على تطبيقها مؤقتا فيما يتصل ببدء العمليات، ريثما يتم اعتماد الاتفاق بين البلد المضيف والمحكمة؛

(هـ) يلزم تنظيم ترتيبات التوظيف.

وبالنظر الى هذه الاحتياجات ذات الطابع التحضيري، وضعت في هذه الورقة، افتراضات للاحتياجات من الوظائف فيما يتعلق بموظف إداري (ف - ٥) وموظف قانوني فني وموظف للنظم الحاسوبية (٢ ف - ٣) فضلا عن ٣ مساعدين من فئة الخدمات العامة، وذلك لفترة تحضيرية من نيسان/أبريل الى تموز/يوليه ١٩٩٦ (بعد اعتماد مشروع الميزانية الأولية للمحكمة في اجتماع الدول الأطراف الذي سيعقد في آذار/مارس ١٩٩٦).

٢٧ - وفي هذه الورقة، يفترض أن تحدد الأجور لموظفي قلم المحكمة وفقا للممارسة المعمول بها في النظام الموحد لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة[٣٩]، الذي ترد معلومات عن تطبيقه في حواشي الجدول ١.

جيم - بنود أخرى من بنود النفقات المتكررة

٢٨ - تستند التقديرات الواردة في هذه الورقة والمتعلقة بوجوه الإنفاق الأخرى الى تجربة وحدات الأمم المتحدة التي لديها عدد مماثل من الموظفين في فئات ورتب مماثلة، فيما يتعلق بالميزانية، وهي تتمشى مع التقديرات المذكورة في الوثيقة LOS/PCN/142. وقد تمت الاستفادة على وجه الخصوص من تجربة محكمة العدل الدولية المتعلقة بالميزانية أثناء الفترة الأولية. وأجريت تعديلات روعيت فيها أوجه عدم التيقن المتأصلة فضلا عن الاحتياجات الخاصة للمحكمة بوصفها مؤسسة فريدة بطبيعتها ومؤسسة تبدأ عملها باتباع نهج تطوري. وتشمل هذه التعديلات، بصورة خاصة، وجوه إنفاق من قبيل المساعدة المؤقتة للاجتماعات، والمساعدة المؤقتة العامة. والوظائف المؤقتة وسفر الموظفين الرسمي (الذي يشمل سفر أعضاء المحكمة لحضور جلسات المحكمة في هامبورغ أو في أماكن أخرى) والاتصالات. وفيما يتعلق بالاتصالات، أولي الاهتمام للاحتياجات من خدمات الفاكسميلي وتوفير امكانية الوصول الى الشبكات وقواعد البيانات القانونية مثلما هو الحال في أية محكمة دولية[٤٠]. ويوجه الانتباه الى أن الوثيقة SPLOS/4 تبين الحاجة الى اضطلاع أعضاء المحكمة بأعمال تحضيرية. ويتوقع أن ينجز الأعضاء بعض الأعمال التحضيرية في منازلهم مما قد يستدعي توفير امكانية الوصول الى الشبكات الحاسوبية فضلا عن خدمات الفاكسميلي ومرافق الربط الجماعي والشبكي فيما بين الأعضاء أنفسهم وبين الأعضاء وموظفي قلم المحكمة. وتترتب

على هذه المسائل أيضا آثار فيما يتعلق باقتناء الحواسيب والمعدات ذات الصلة تؤخذ في الحسبان في هذه الورقة تحت بند "النفقات غير المتكررة". وفيما يتعلق باللوازم والمواد، لم يرصد أي اعتماد لتوفير مقتنيات للمكتبة. وسيقتضي هذا إجراء تقييم مسبق لمدى توفرها من مصادر أخرى وكذلك تقدير مستوى الاحتياجات.

دال - النفقات غير المتكررة

٢٩ - تستند تقديرات النفقات غير المتكررة، بما فيها تلك المتعلقة بمعدات وأثاث المكاتب ومعدات تجهيز البيانات ومعدات النقل وما إلى ذلك، الى تجربة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالميزانية، وهي تتمشى مع التقديرات المذكورة في الوثيقة LOS/PCN/142 (انظر أيضا الفقرة ٢٨).

هاء - العملة

٣٠ - أجريت التقديرات الحالية للتكلفة بدولارات الولايات المتحدة. غير أنه لتحديد العملة التي ستعمل بها المحكمة، يتعين على اجتماع الدول الأطراف أن يحدد ما إذا كانت العملة التي ستستخدم هي عملة البلد المضيف، كما هو متبع في حالة الأمم المتحدة.

واو - التقديرات

٣١ - ترد في الجدول ١ التقديرات الأولية للنفقات الإدارية للمحكمة للفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ومن الجدير بالملاحظة أن هذه التقديرات لا تشمل التقديرات المتعلقة بتلقي الطلبات أو القضايا وإجراء مداولات بشأنها خلال هذه الفترة (انظر الحاشية (ب) للجدول ١).

رابعا - تمويل الميزانية في الفترة الأولية

٣٢ - تنص الاتفاقية على أن تتحمل نفقات المحكمة الدول الأطراف والسلطة الدولية لقاع البحار وأيضا الجهات الأخرى التي تستعين بالمحكمة، وهي تشمل الدول غير الأطراف[٤١].

٣٣ - ولا تتضمن الاتفاقية توجيهات واضحة فيما يتعلق بالأسلوب الذي سيتم به تقسيم تمويل المحكمة بين الدول الأطراف والسلطة[٤٢]. وبالاضافة الى ذلك، فإنه وفقا للفقرة ٢٨ من الوثيقة SPLOS/4، "يتولى اجتماع الدول الأطراف النظر في تمويل الميزانية واتخاذ قرار بشأنه جنبا الى جنب مع الميزانية".

٣٤ - ومن الجدير بالإشارة أن النفقات الإدارية للمحكمة التي تغطي الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٦ الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، كما يرد تقديرها في الجدول ١، لا تشمل التكاليف التي ستلزم بصدد الإعداد لبدء العمليات أثناء الفترة من نيسان/أبريل الى تموز/يوليه ١٩٩٦. وتقدر هذه التكاليف بمبلغ ٥٠٠ ١٩١ دولار، وتتألف من تكاليف الموظفين (٠٠٠ ١٥٦ دولار) وتكاليف المهام التحضيرية (٥٠٠ ٣٥ دولار). وسيتعين على اجتماع الدول الأطراف أيضا أن يقرر كيفية توفير هذه الموارد.

الحواشي

(١) يشار إليها فيما بعد باسم "المحكمة".

(٢) يشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية".

(٣) انظر الفقرة ١٠ من القرار الأول لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. ومن المقرر أن يعقد اجتماع الدول الأطراف لانتخاب أعضاء (قضاة) المحكمة وفقا للمرفق السادس، الفقرة ٤ من المادة ٤ من الاتفاقية.

(٤) ترد وثائق اللجنة الخاصة ٤ في الوثيقة LOS/PCN/152، المجلدات من الأول إلى الرابع.

(٥) LOS/PCN/SCN.4/WP.8 (LOS/PCN/152 (Vol.II))، الصفحة ٢٩٨.

(٦) LOS/PCN/SCN.4/WP.8/Add.1 (LOS/PCN/152 (Vol.II))، الصفحة ٣٢٠.

(٧) LOS/PCN/SCN.4/WP.8/Add.2 (LOS/PCN/152 (Vol.II))، الصفحة ٣٢٧.

(٨) LOS/PCN/SCN.4/WP.11 (LOS/PCN/152 (Vol.II))، الصفحة ٣٨٢.

(٩) LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.6 و 7 على التوالي، (LOS/PCN/152 (Vol.I، الصفحتان ١٦٣ و ٢٠١، على التوالي). انظر أيضا موجز الرئيس للمناقشات الوارد في الوثيقة LOS/PCN/SCN.4/L.14 و Add.1 بالنسبة للوثيقة الأولى و LOS/PCN/SCN.4/L.18 بالنسبة للوثيقة الثانية (LOS/PCN/152 (Vol.III، الصفحات ٣٢٩ و ٣٤٤ و ٣٩٥، على التوالي.

(١٠) انظر الفقرة ١ أعلاه؛ انظر أيضا LOS/PCN/SCN.4/WP.8/Add.2، الفقرة ١٣.

الحواشي (تابع)

(١١) انظر SPLOS/3.

(١٢) انظر الحواشير من ٥ إلى ٩ أعلاه.

(١٣) انظر SPLOS/4، وبصفة خاصة الجزء الثالث من ألف إلى جيم.

(١٤) SPLOS/4، الفقرات ٢٥-٢٩.

(١٥) تحدد الاتفاقية هذا العدد في المرفق السادس، الفقرة (١) من المادة ٢.

(١٦) SPLOS/3، الفقرة ١٦ (أ).

(١٧) SPLOS/4، الفقرة ٣٧.

(١٨) لا ترد في هذه الورقة الآثار المالية المترتبة على اجتماع الدول الأطراف، بما في ذلك الآثار المتعلقة بخدمة المؤتمرات، حيث سيلزم اعداد تقديرات مستقلة لهذه الآثار. ونتيجة لاعتماد الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة، عهد إلى الأمين العام للأمم المتحدة بمسؤولية الدعوة إلى عقد اجتماعات للدول الأطراف وتوفير الخدمات لها.

(١٩) SPLOS/4، الفقرة ٢٥ (أ) '٢'.

(٢٠) المرجع نفسه.

(٢١) سيتبع ذلك نمط الاجتماعات والترتيبات الذي وضعته أصلا المحكمة الدولية المعنية بيوغوسلافيا السابقة.

(٢٢) SPLOS/4، الفقرة ٢٥ (أ) '٢'.

(٢٣) SPLOS/4، الفقرة ٢٥ (أ) '١'.

(٢٤) ربما في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٧.

الحواشي (تابع)

(٢٥) ربما في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

(٢٦) LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.7، الفقرة ٤.

(٢٧) للاطلاع على تفاصيل المخططات والنهج، انظر LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.6، الفقرة ١٨.

(٢٨) نفس مستوى النشاط المتعلق بقضايا المنازعات المضطلع به في محكمة العدل الدولية في عام ١٩٩٠.

(٢٩) تبعا للافتراض الوارد في الوثيقة LOS/PCN/SCN.4/WP.8، الفقرة ٤٤.

(٣٠) للاطلاع على قائمة ورقات العمل، انظر LOS/PCN/142، المرفق الرابع. وترد ورقات العمل نفسها في الوثيقة LOS/PCN/152، المجلدات من الأول إلى الرابع.

(٣١) SPLOS/4، الفقرة ٢٨ (٢) (ثانيا) '١'.

(٣٢) انظر SPLOS/4، الفقرة ٢٥ (أ) '٤'.

(٣٣) انظر الحواشي من ٥ إلى ٧ أعلاه.

(٣٤) ٢١٩ دولارا لـ ٦٠ يوما الأولى ونحو ١٦٤ دولارا بعد ذلك (انظر ICSC/CIRC/DSA/240، الصفحة ١٥ (من النص الانكليزي)).

(٣٥) انظر الاتفاقية، المرفق السادس، المادة ١٨.

(٣٦) وفقا للمادة ١٨ (١) من المرفق السادس للاتفاقية، لا يجوز أن يزيد اجمالي البدل الخاص الذي يدفع لعضو المحكمة في كل سنة عن مبلغ مرتبه السنوي. ويدفع البدل الخاص للعضو على أساس تناسبي عن الأيام التي يضطلع فيها بعمله في المحكمة، وذلك بحد اقصى قدره ٢٥٠ يوم عمل فقط في السنة، وفقا للممارسة الموحدة المعمول بها في الأمم المتحدة.

(٣٧) انظر المرفق السادس، المادة ١٨ (٢).

الحواشي (تابع)

(٣٨) **انظر** SPLOS/4، **الفقرة ٢٥ (أ) '٢'.**

(٣٩) **انظر أيضا** LOS/PCN/142، **الفقرة ٢٥.**

(٤٠) **استنادا إلى المقترحات الواردة في الرسائل الموجهة من الوفود.**

(٤١) **الاتفاقية، المرفق السادس، المادة ١٩.**

(٤٢) LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.7، **الفقرة ١٠.**

المرفق الأول

البدل السنوي، والبدل الخاص وبدل الإقامة عن أيام العمل ذات الصلة لأعضاء المحكمة أثناء الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٦ الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

(آلاف دولارات الولايات المتحدة)

عدد الأعضاء	البدل السنوي للعضو الواحد (١٢ شهرا)	البدل السنوي للأعضاء لفترة الـ ١٧ شهرا	البدل الخاص للرئيس (١٢ شهرا)	البدل الخاص للرئيس لفترة الـ ١٧ شهرا	البدل الخاص للعضو الواحد (١٢ شهرا)	البدل الخاص للأعضاء لفترة الـ ١٧ شهرا	بدل الإقامة اليومي للعضو الواحد	بدل الإقامة للأعضاء لفترة الـ ١٧ شهرا	الأجر الإجمالي للأعضاء لفترة الـ ١٧ شهرا
الرئيس -١	٥٠,٠	٧٠,٨	١٥,٠	٢١,٣	٥٠,٠	٧٠,٨	٢١٩ دولارا[أ] ١٦٤ دولارا[ب]	٤٥,٠[ج]	
الأعضاء الآخرون - ٢٠	٥٠,٠	١ ٤١٦,٧	-	-	٥٠,٠	٤٦١,٥[د]	٢١٩ دولارا[أ] ١٦٤ دولارا[ب]	+ ٣٦٧,٩ ١٨٤,٠[هـ]	
مجموع الأعضاء - ٢١		١ ٤٨٧,٥		٢١,٣		٥٣٢,٣		٥٩٦,٩	٢ ٦٣٨,١

(أ) معدل بدل الإقامة اليومي المنطبق في الـ ٦٠ يوما الأولى.

(ب) معدل بدل الإقامة اليومي المنطبق بعد الـ ٦٠ يوما الأولى.

(ج) انظر الفقرتين ١٨ و ٢١ أعلاه.

(د) لفترة ١٢ أسبوعا من الاجتماعات يضاف اليها ١٢ أسبوعا من العمل التحضيري، ضمن فترة الـ ١٧ شهرا، وعلى أساس تناسبي من السنة التقويمية التي تشتمل على ٥٢ أسبوعا.

(هـ) انظر الفقرة ٢٣ أعلاه.

المرفق الثاني

احتياجات قلم المحكمة من الوظائف
في فترة بدء العمليات[أ]

مد - ٢	مد - ١	ف - ٥	ف - ٤	ف - ٣	ف - ١/٢	مجموع وظائف الفئة الفنية وما فوقها	فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)	فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	مجموع وظائف فئة الخدمات العامة	المجموع الكلي
١	١	١	١	١	٢	٧	صفر	١٤	١٤	٢١

(أ) **انظر** LOS/PCN/142.

المرفق الثالث

رتب وتسميات الوظائف في قلم المحكمة في نهاية المرحلة التنظيمية وبداية المرحلة الأولى لمباشرة المهام[أ]

الرتبة	المهـــــام	عـــــدد الوظائف
أمين عام مساعد	مسجل	١
مد - ٢	نائب مسجل	١
مد - ١	أمين قانوني رئيسي (أمين، لجنة اللائحة)	١
ف - ٥	موظف تنفيذي	
	(محاسبون/ميزانية/إدارة) (أمين، لجنة شؤون الميزانية والإدارة)	١
	أمين أقدم (أمين، العلاقات العامة)	١
	أمين أقدم	١
ف - ٤	محاسب/موظف شؤون موظفين	١
	رئيس إدارة الوثائق/أمين مكتبة (أمين، لجنة المكتبة والمحفوظات)	١
	أمين أول (أمين، مجلس الطعون الخاص بالموظفين)	١
	أمناء أول	صفر
	مساعد خاص	صفر
	مراجعون/مترجمون	٢
	موظف إعلام	١
	رئيس خدمات السكرتارية المكتبية	صفر
ف - ٣	أمناء	١
	مساعد خاص	١
	مراجعون/مترجمون	صفر

الرتبة	المهـــــام	عـــــدد الوظائف
	رئيس محفوظات	١
	رئيس الإدارة/شؤون الموظفين	صفر
	منسق/الخدمات العامة	صفر
	أمين مكتبة	١
ف - ٢/ ف - ١	أمين معاون	صفر
	أمناء قانونيون/باحثون	١
	أمين مكتبة معاون	صفر
	موظف معاون للإدارة/الميزانية	١
	رئيس خدمات السكرتارية المكتبية	١
	رئيس الطباعة	١
	موظف محفوظات معاون	١
فئة الخدمات العامة	الرتبة الرئيسية	٥
	الرتب الأخرى	٢٨
	ضباط أمن	٢
	المجموع	٥٦

الاحتياجات من الوظائف

أميـــن عـــام مساعد	مد - ٢	مد - ١	ف - ٥	ف - ٤	ف - ٣	ف - ٢/١	مجموع وظائف الفئة الفنية وما فوقها	فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)	فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	مجموع وظائف فئة الخدمات العامة	المجموع الكلي
١	١	١	٣	٦	٤	٥	٢١	٥	٣٠	٣٥	٥٦

(أ) انظر LOS/PCN/SCN.4/WP.8/Add.2، و LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.6، و LOS/PCN/SCN.4/L.14، و LOS/PCN/142.

المرفق الخامس

احتياجات قلم المحكمة من الوظائف خلال الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٦
الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وفقا لنهج فترة الانتقال

أمين عام مساعد	مد - ٢	مد - ١	ف - ٥	ف - ٤	ف - ٣	ف - ١/٢	مجموع وظائف الفئة الفنية وما فوقها	فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)	فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)	مجموع وظائف فئة الخدمات العامة	المجموع الكلي
آب/أغسطس ١٩٩٦ - آذار/مارس ١٩٩٧											
	١	١	١	١	١	٢	٧		١٤	١٤	٢١
نيسان/أبريل - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧											
١	١	١	٢	٣	٢	٣	١٣	٢	١٦	١٨	٣١
تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧											
١	١	١	٣	٦	٤	٥	٢١	٥	٣٠	٣٥	٥٦

الجدول ١

النفقات الإدارية للمحكمة[أ][ب]
تغطي الفترة آب/أغسطس ١٩٩٦ - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (١٧ شهرا)
(تقديرات أولية)[ج]

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجوه الانفاق	النفقات
ألف - النفقات المتكررة	
الوظائف الثابتة	٢ ٣٥٥,١[د]
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١١٦,٩
المساعدة المؤقتة العامة	١٠٧,٠
العمل الاضافي	٢٤,٥
الوظائف المؤقتة	١٢٨,٢
التكاليف العامة للموظفين	٨٥٣,٥[د][هـ]
بدلات التمثيل	٣,١[د]
السفر الرسمي	١٥٠,٠
الطباعة والتجليد الخارجيان	٣٧,٨
البدلات السنوية والخاصة للأعضاء	٢ ٦٣٨,١
إيجار وصيانة الأماكن	[١٤٣,٤]
إيجار وصيانة الأثاث والمعدات	١٤١,٤
الاتصالات	٥٣,٩
الضيافة	٤,٢
خدمات متنوعة	٢,٩
اللوازم والمواد	٤٦,٦
باء - النفقات غير المتكررة	
شراء الأثاث والمعدات	١٧٣,٠
المجموع	٦ ٨٣٥,٧

حواشي الجدول ١

(أ) هذه التقديرات أولية ودلالية وتستند الى الوثائق السابقة (LOS/PCN/SCN.4/WP.8 والاضافات، و LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.6 و LOS/PCN/142)، التي استقرئت منها البنود ذات الصلة. ويتعين على إدارات شؤون الإدارة والميزانية المعنية أن تحذو نفس الحذو.

(ب) إذا قدمت أية طلبات أو قضايا خلال هذه الفترة، سيتعين أن تقدر على حدة الآثار المالية لإجراءات المحكمة وأن تتخذ الترتيبات المناسبة في الميزانية.

(ج) لا تشمل تكاليف البعثات التحضيرية لغرض إعداد المرافق وتكاليف الموظفين خلال الفترة التحضيرية، نيسان/أبريل - تموز/يوليه ١٩٩٦.

(د) تتألف أجور الموظفين من عناصر متنوعة، عادة ما تجمع، لأغراض الميزانية، تحت ثلاثة من وجوه الانفاق هي: تكاليف الوظائف، والتكاليف العامة للموظفين، وبدل التمثيل. وحسب الممارسة الموحدة المتبعة في الأمم المتحدة، تستند التقديرات لوجوه الانفاق هذه الى نشرة تكاليف المرتبات الموحدة التي تعدها وحدة تحليل البيانات ومراقبة النظم التابعة لشعبة تخطيط البرامج والميزانية، مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، إدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية. وتوفر نشرة تكاليف المرتبات الموحدة بيانات عن اجمالي المرتب الصافي السنوي (وهو ما يعادل المرتب الأساسي الصافي مضافا اليه تسوية مقر العمل)، والتكاليف العامة للموظفين وبدل التمثيل حسب الفئة/الرتبة، ومقر العمل، والسنة التقويمية. وفي الجدول، تمثل الأرقام الخاصة بـ "الوظائف الثابتة" اجمالي المرتب الصافي. أيضا، فإنه بالنظر الى عدم وجود بيانات يمكن تطبيقها على موظفي الأمم المتحدة في هامبورغ، ألمانيا، استخدمت البيانات الخاصة بمقر العمل في لاهاي. وتنقح نشرة تكاليف المرتبات الموحدة دوريا، ولغرض إعداد الجدول، استخدم آخر تنقيح متاح، وهو الصيغة ٠١/٤٨.

(هـ) تشمل السفر الأولي لأعضاء المحكمة.

(و) غير داخلة في المجموع. وفي حالة عدم اشتمال البند على الإيجار قد تكون هناك حاجة الى أن يشتمل على تكاليف الصيانة. ولا يغطي هذا البند سوى مدفوعات المرافق العامة والخدمات نظرا لقيام البلد المضيف بتوفير مرافق دائمة ومرافق مؤقتة الى حين استكمال المرفق الدائم.